العبد الرحمن الشبل بموجب سند التصرف المؤرخ في ٢٠ ـ ٧ ـ ١٩٤٢ رقم ٩٢ والموضوعة تأمينا للدين . وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ خمسة وسبعون جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب بالشراء او ضم ٣ بالمئة فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدارين الكائنتين في الحارة الغربية من قصبة اربد المحتوية اولاهما على غرفة ومطبخ من لبن وثانيتهما مؤلفة من غرفة ومطبخ ايضا المسجلتين باسم المدين كامل عبده العتال اللحام من اربد بموجب سندي التصرف المؤرخين في ٥ آذار سنة ١٩٤٢ رقم ٢٤ و ٢٥ والموضوعتين تأمينا للدين . وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ مائة واربعون ليرة فلسطينية واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب بالشراء وضم ٣ بالمئة فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

تصحيح اخطاء مطبعية

١ ـــ يستعاض عن عبارة (سيكون موجودا في دائرة تسجيل الكرك) الواردة في السطرين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من اعلان التسوية المختص في قرية ام زباير المنشور في الصحيفة ١٦٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٤٣ الصادر بتاريخ ١-٥-١٩٤٨ بعبارة (سيكون موجودا في قرية ام زباير) .

٢ ـــ يستعاض عن عبارة (سيكون موجودا في دائرة تسجيل الكرك) الواردة في السطرين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من اعلان التسوية المختص في قرية ام حماط المنشور في الصحيفة ١٦٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٤٣ الصادر بتاريخ ١-٥-١٩٤٨ بعبارة (سيكون موجودا في قرية ام حماط) .

٣ ـــ تصحح السطور ٣٤ من الصفحة ١٦٢ و ٢٦ من الصفحة ١٦٤ والسطر ٤٣ اي الاخير من الصفحة ١٦٥ و ٣٢ من الصفحة ١٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٤٣ الصادر بتاريخ ١-٥-١٩٤٨ كما يلي :

رقم الصفحة	رقم السطر	القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل	لف	مدة الاعفاء
١٦٢	٣٤	عنجره	ابو انجاص	٤	٦٤	١٠٦	—	لغاية سنة ٥٠ — ٥١ ماليه
١٦٤	٢٦	عبين وعبلين	ابو هلول	٤	٣٣	١٥٧	—	لغاية سنة ٥٢ — ٥٣ مالية
١٦٥	٤٣	عبين وعبلين	الجوايد	١١	١٦	٣٣١	—	لغاية سنة ٥٢ — ٥٣ مالية
١٦٦	٣٢	عجلون	الجب	٧	١٩٤	١٢٥	—	لغاية سنة ٥٠ — ٥١ مالية

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٧ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٤٦





المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والأنظمة

(قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٥—١٩٤٨ ،
نصادق بمقتضى للمادة ٢٥ من الدستور على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢١) لسنه ١٩٤٨

(قانون موقت معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية)

١— يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ — المحاكم العسكرية التي تؤلف بموجب قانون الجزاء العسكري رقم ٢٧— لسنة ١٩٤٣ ، هي صاحبة الصلاحية في محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون خارج المملكة الاردنية الهاشمية احدى الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب الاول من قانون الجزاء باستثناء الجريمتين المبحوث عنهما في الفقرتين الاولى والرابعة من المادة (٥٥) المتعلقتين باطالة اللسان وذلك بصرف النظر عن تابعية مرتكبي الجريمة .

٣ — على المحاكم العسكرية ان تتقيد بنصوص مواد الفصلين المذكورين وان تطبق العقوبات المبينة فيها وان تعمل باحكام المواد (٥و٦) والمادة (٧) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٤ — تلغى احكام القوانين التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

٥ — رئيس الوزراء ووزير الدفاع والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٢٠—٥—١٩٤٨

عبدالله

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
توفيق ابو الهدى

وزير العدلية
فلاح المدادحه

(نظام اللوازم)

ينشر فيما يلي نظام اللوازم رقم — ١ لسنة ١٩٤٨ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—٥—١٩٤٨ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام اللوازم رقم (١) لسنه ١٩٤٨

١ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل الفقرتان (د)و(ه) من المادة ٢٩ مكررة من نظام اللوازم رقم — ١ لسنة ١٩٤٥ كما يلي :

د — اذا كانت اللوازم والمهمات (عدا تلك المذكورة في الفقرتين « آ ، ب» اعلاه) تزيد قيمتها على خمسين جنيها فلسطينيا ومطلوبة بصورة مستعجلة من قبل الجيش العربي الاردني فيمكن ابتياعها من الاسواق المحلية من قبل لجنة يعينها رئيس الوزراء اذا رأى ان ذلك ضروري.

ه — وفي غير الحالات المذكورة اعلاه تجري جميع المبايعات بواسطة لجنة العطاءات المركزية او أية لجنة عطاءات اخرى يعينها مجلس الوزراء لمبايعة مايحتاجه الجيش العربي .

(نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٤٨)

(مراقبة الطيران)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ نأمر بوضع النظام التالي :

نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥)

١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة الطيران) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — على جميع الطائرات العاملة فوق شرق الاردن او فيها ان تراعي التعليمات التي قد يصدرها من حين الى آخر مدير الطيران المدني بتصديق رئيس الوزراء .

٣ — كل مخالفة لهذا النظام تعرض الطائرات المخالفة لان تعامل معاملة الطائرات المعادية .

١٦—٥—١٩٤٨

عبدالله

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
توفيق ابو الهدى

(نظام الاحتياطات ضد الغارات الجوية)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ ،
نضع النظام التالي :

نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥)

١ — يسمى هذا النظام (نظام الاحتياطات ضد الغارات الجوية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ — (١) يترتب على مشغل أي عقار أن يسمح باستعمال العقار المذكور أو أي جزء منه من قبل الاهلين ملجأ ضد غارات العدو الجوية اذا طلب منه ذلك شخص فوضه رئيس الوزراء لهذا الغرض وأن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لهذا الغرض لجعل العقار المذكور معداً كملجأ في الاوقات التي يحتاج اليها للغرض المذكور .

(٢) يجوز لأي شخص مفوض حسب الاصول لهذا الفرض من رئيس الوزراء ان يدخل العقارات المذكورة ويعاينها للتثبت مما اذا كانت مناسبة لاستعمالها للغرض المار ذكره أو إذا كانت الشروط التي يتطلبها هذا النظام المتعلقة بالعقار المذكور قد عمل بها .

(٣) إذا تضرر أي بناء ملاصق لأي شارع أو مكان عام آخر أو بجواره من جراء تصرفات العدو فيجوز لمأمور السلطة المحلية أن يقيم فوراً امام البناء حاجزاً وذلك عند استلامه اعلاناً من شخص فوضه رئيس الوزراء لهذا الغرض يتضمن وجوب اقامة حاجز مناسب امام البناء المذكور وان مشغل البناء لم يقم هذا الحاجز .

٣ — (١) يجوز لرئيس أن يأمر باطفاء جميع الانوار في اية منطقة أو أي صنف أو نوع معين منها أو اخفائها بالصورة وفي الساعات المعينة في الامر .

(٢) يجوز لأية سلطة ذات صلاحية أو أي شخص فوضته السلطة المذكورة أو لاي فرد من افراد القوى المسلحة التي تقوم بالحراسة أو بالدورية أو بواجبات مماثلة أن يطفىء أو يخفي أي نور لم يطفأ أو يخف بمقتضى الأمر ويجوز له لهذا الغرض أن يدخل أي عقار أو يوقف أية مركبة أو يقوم بعمل آخر قد يكون لازما .

(٣) يجوز لرئيس الوزراء أن يصدر أمراً يطالب فيه ان تحمل جميع المركبات أو أي صنف أو نوع معين منها المصابيح المعينة في المنطقة وخلال المدة المبينة في الامر المذكور . ويجوز للسلطة ذات الصلاحية أن توقف وتضبط أية مركبة لم توجد عليها المصابيح التي يقتضيها الامر المذكور .

٤ — لا يجوز أن تحمل أية مركبة مصباحا من دون اذن مشروع الا اذا كان ذلك المصباح مركبا ومعداومعلقا بصورة تحول دون استعمال نور ذلك المصباح نوراً كاشفاً .

٥ — في المنطقة التي يعمل فيها بالامر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام الذي يطلب فيه إطفاء الانوار أو اخفاؤها يحظر فيها قرع وطنين الاجراس ودقات الساعات المسموعة على مسافات يمكن أن تخدم كدليل لطيارات العدو وخلال الساعات التي يقتضي أن تكون الانوار فيها مطفأة أو مخفية الا في الاحوال التي يحصل فيها على اذن من السلطة ذات الصلاحية .

٦ — (١) يجوز لرئيس الوزراء أن يصدر أمراً يمنع فيه استعمال اشارات صوتية من الصنف والنوع المبينين في الامر في الساعات وفي المنطقة وخلال المدة المبينة في الامر .

(٢) يجوز لرئيس الوزراء أن يصدر أمراً يمنع او يقيد فيه احداث أي صوت يظهر انه مضر بمصلحة الامن العام في اية منطقة معينة والى المدى وخلال الساعات المبينة في الامر المذكور

٧ — لا يجوز لاي شخص بدون اذن مشروع أن يعرض أو يقوم بعمل اشارة منظورة أو خلافها مهما كان نوعها قد يظن بانها اشارة مصرح استعمالها في حالة هجوم يقوم به العدو او ان يبلغ معلومات كاذبة قد تؤدي الى اظهار او عمل اشارة مصرح بها .

٨ — يجوز لرئيس الوزراء ان يصدر أوامر يبين فيها الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل اشخاص وسلطات بمقتضى مشروع متفق عليه سابقا حينما يبلغون اعلانا بالصورة المتفق عليها فيما يتعلق باي نوع منتظر من غارات العدو الجوية .

٩ — لا يجوز لأي شخص بدون تصريح من رئيس الوزراء ان يعرض أي نور او ان يبقي نارا مشتعلة بصورة يمكن ان تخدم كاشارة او دليل او علامة حدود أو لهب او ان يستعمل بصورة أخرى اسهما نارية او وسائط أخرى .

١٠ — (١) كل من يجد أية قنبلة او قذيفة او أية شظية منها او أية وثيقة او مخطط او أية مادة أخرى مهما كان نوعها وكان لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد او الاشتباه بانها اطلقت من أية مركبة هوائية للعدو او سقطت او فقدت منها او كانت تحملها او انها كانت جزءا منها او انها كانت جزءا من اجهزة احد ملاحي المركبة المذكورة او من اشيائه الذاتية عليه ان يبلغ عنها فورا بعد ان يجدها النقطة العسكرية او الشرطي القريب منه وان يحتفظ بها قدر الامكان لتسليمها حين الطلب .

(٢) اذا وجدت احدى المواد المذكورة في المكان الذي نزلت فيه المركبة الهوائية المذكورة او انقاضها لا يجوز لأي شخص بدون تصريح ان يغير مكانها او ينقلها او يتعرض اليها بصورة أخرى .

١١ — لرئيس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يخول أي وزير او أي موظف من موظفي حكومة شرق الاردن او أي ضابط من ضباط الجيش العربي بجميع صلاحياته بمقتضى هذا النظام او بقسم منها بالشروط والقيود التي يعينها .

١٢ — كل من يخالف هذا النظام او يعرقل او يعارض أي شخص مفوض حسب الاصول في القيام بواجباته بمقتضى هذا النظام يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على تسعين جنيها أو بكلتا العقوبتين .

١٩-٥-١٩٤٨ عبدالله

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
توفيق أبو الهدى

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب رئاسة الديوان الملكي الهاشمي الى سمو الامير حسين بن ناصر من تاريخ ٢١ – ٥ – ١٩٤٨ .

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارات مجلس الوزراء العالي المتضمنة :

١ - نقل عبد الرحمن بك خليفة وكيلا لوزارة الداخلية من تاريخ ٢١ - ٥ - ١٩٤٨

٢ - نقل زهاء الدين بك الحمود مديرا لدائرة تدقيق الحسابات من تاريخ ٢١ - ٥ - ١٩٤٨

٣ - نقل محمد علي بك رضا مديرا المصرف الزراعي من تاريخ ٢١ - ٥ - ١٩٤٨

٤ - نقل نعيم بك عرفان وكيلا لوزارة المالية من تاريخ ٢١ - ٥ - ١٩٤٨

٥ - نقل رياض بك المفلح وكيلا لوزارة المالية (البرق والبريد) من تاريخ ٢١ - ٥ - ١٩٤٨

٦ - تعيين نجيب بك أبو الشعر قنصلا عاما للمملكة الاردنية الهاشمية في القدس من الدرجة الثالثة من تاريخ ١ - ٦ - ١٩٤٨ .

٧ - تعيين عادل بك الشايلة لوظيفة مدير مراسم في وزارة الخارجية من الدرجة الرابعة من تاريخ ١-٦-١٩٤٨.

٨ - ترفيع معاون مدير المصرف الزراعي السيد محمود الكركجي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١-٤-١٩٤٨.

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي العالي المتضمن :

١ - نقل السيد صلاح طوقان عضو محكمة الاستئناف رئيسا لمحكمة عمان البدائية .

٢ - نقل السيد سامي شمس الدين رئيس محكمة عمان البدائية رئيسا لمحكمة الكرك البدائية .

٣ - نقل السيد نجيب الرشدان رئيس محكمة الكرك البدائية عضوا لمحكمة الاستئناف .

٤ - نقل السيد ابراهيم الشراري قاضي صلح عجلون قاضيا لمحكمة صلح معان .

٥ - نقل السيد نجيب الرشيدات قاضي صلح معان قاضيا لمحكمة صلح الطفيلة .

٦ - نقل السيد نايف الخطيب مساعد النائب العام قاضيا لمحكمة صلح عجلون .

٧ - نقل السيد نزار الرافعي قاضي صلح الطفيلة مساعدا للنائب العام .

٨ - نقل السيد حسن الكايد مدعي عام اربد مدعيا عاما للسلط .

٩ - نقل السيد علي الهنداوي قاضي صلح السلط مدعيا عاما لعمان .

١٠- نقل السيد ناصر الغرايبة مدعي عام السلط قاضيا لمحكمة صلح السلط .

١١- نقل السيد صبحي الحسن مدعي عام عمان قاضيا لمحكمة صلح جرش .

١٢- نقل السيد محمد سعيد الدرة قاضي صلح جرش مدعياً عاما لاربد .

تعتبر هذه التنقلات من تاريخ ١ — ٦ — ١٩٤٨ على ان يكون كل من الموظفين المذكورين بدرجته ورواتبه الحاليين .

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ - ترفيع وكيل القائد محمد بك هاشم لرتبة قائد من تاريخ ١ - ٥ - ١٩٤٨ .

٢ - ترفيع وكيل القائد نديم بك السمان لرتبة قائد من تاريخ ٢ - ٥ - ١٩٤٨ .

٣ - ترفيع الرئيس السيد عبد الله التل لرتبة وكيل قائد من تاريخ ١ - ٥ - ١٩٤٨ .

٤ - ترفيع الرئيس السيد حسام الدين المفتي لرتبة وكيل قائد من تاريخ ١ - ٥ - ١٩٤٨ .

٥ - ترفيع الرئيس السيد عبد الرحمن الصحن لرتبة وكيل قائد من تاريخ ٢ - ٥ - ١٩٤٨ .

٦ - ترفيع الملازم الاول السيد اسكندر نجار لرتبة رئيس من تاريخ ١ - ٥ - ١٩٤٨ .

٧ - ترفيع الملازم الثاني السيد عامر خماش لرتبة ملازم اول من تاريخ ١ - ٥ - ١٩٤٨ .

٨ - ترفيع الملازم الثاني السيد اديب عمر لطفي لرتبة ملازم اول من تاريخ ٢ - ٥ - ١٩٤٨ .

٩ - ترفيع الملازم الثاني السيد نجيب يعقوب لرتبة ملازم اول من تاريخ ٣ - ٥ - ١٩٤٨ .

١٠- ترفيع الملازم الثاني السيد خليل بورنوا لرتبة ملازم اول من تاريخ ٤ - ٥ - ١٩٤٨ .

١١- ترفيع الوكيل السيد عبد العايش الحياري لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١ - ٥ - ١٩٤٨ .

١٢- ترفيع الوكيل السيد عبد الحميد عبد النبي لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢ - ٥ - ١٩٤٨ .

١٣- ترفيع الوكيل السيد مصطفى ابراهيم لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٣ - ٥ - ١٩٤٨ .

١٤- تعيين الدكتور نقولا بولس طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول من تاريخ ١٧-٥-١٩٤٨.

١٥- تعيين السيد احمد ارسلان الشاشاني ضابطا في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٥-٥-١٩٤٨.

١٦- تعيين السيد اميل جميعان ضابطا في الجيش العربي برتبة ملازم اول .

١٧- تعيين السيد جبران حوا ضابطا في الجيش العربي برتبة رئيس من تاريخ ١٠ - ٥ - ١٩٤٨ .

١٨- تعيين السيد اسحق مخائيل طبيبا في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١٠-٥ - ١٩٤٨ .

هـ - انهي عمل كل من السادة محمد عبد الرحمن خليفة مساعد النائب العام ، ومحمد الناصر مساعد مدعي عام اربد ، ونسيب عازر مساعد مدعي عام عمان ، وعيسى الفاخوري وباسيل الخوري الكاتبين في ديوان الخبير الحقوقي والاقتصادي - بسبب الغاء وظائفهم في موازنة سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ المالية - اعتبارا من تاريخ ١-٦-١٩٤٨.

و - قرر فخامة رئيس الوزراء إنهاء عمل كاتب مجلس الامة السيد محمد النهار الرفاعي من تاريخ ٣١ - ٥ - ١٩٤٨.

ز - وافق فخامة رئيس الوزراء على قرارات لجنة انتخاب الموظفين المتضمنة :

١ - ترفيع السيد راجي الصالح الموظف في دائرة البرق والبريد الى الدرجة الثامنة ونقله الى ديوان وزارة الخارجية من تاريخ ١ - ٦ - ١٩٤٨ .

٢ - تعيين السيد حسين علي الصرايرة لوظيفة مأمور ملاريا من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥ - ٥ - ١٩٤٨ .

٣ - عزل مأمور الجوازات السيد أمين النوباني من الخدمة من غاية شهر مايس ١٩٤٨ .

ح- وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي العالي المتضمن ترفيع محضر محكمة صلح معان السيد أحمد علي الخلف لوظيفة كاتب في محكمة عمان البدائية بادنى مربوط الدرجة العاشرة ، وتعيين السيد راسم عبد الرزاق كاتبا للنيابة العامة بالدرجة العاشرة من تاريخ ١٦ - ٥ - ١٩٤٨ .

امر رقم (٤) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم— ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بوضع الترتيب التالي لمبيع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية :

١ — على مستوردي المواد المشتعلة ان يقدموا الى محافظ العاصمة ومتصرف لواء عجلون في اربد كشفا يوميا يبين فيه ما ورد اليهم من المواد المشتعلة وما صرف منها بموجب قسائم البطاقات الصادرة لكل سيارة .

٢ — يوزع البنزين على اصحاب السيارات بموجب بطاقات خاصة يصدرها مدير مصلحة السير وبالثمن المحدد من قبل مراقب المؤن العام في عمان ومتصرف لواء عجلون في اربد بكميات محدودة كما يلي :

أ - جالون واحد للسيارة الخصوصية يوميا .

ب - ثلاثة جالونات للسيارة العمومية يوميا .

جـ - للباص عشرة جالونات يوميا .

د - سيارات الشحن تعطى لكل سفرة حسب المسافة التي تقطعها بعد التأكد من ان سفراتها ضرورية .

هـ - السيارات الحكومية تعطى لكل سفرة حسب المسافة التي تقطعها .

و - يعامل متعهد ونقل الدوائر الحكومية في صرف كميات البنزين اللازم معاملة سيارات الشحن .

ز - تخصص الموتورات الصناعية والزراعية الكميات اللازمة لها بالنسبة لقوتها .

(نظام الاحتياطات ضد الغارات الجوية)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ ؛
نضع النظام التالي :

نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥)

١ — يسمى هذا النظام (نظام الاحتياطات ضد الغارات الجوية) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٢ — (١) يترتب على مشغل أي عقار أن يسمح باستعمال العقار المذكور أو أي جزء منه من قبل الاهلين ملجأ ضد غارات العدو الجوية اذا طلب منه ذلك شخص فوضه رئيس الوزراء لهذا الغرض وأن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لهذا الغرض لجعل العقار المذكور معداً كملجأ في الاوقات التي يحتاج اليها للغرض المذكور .

(٢) يجوز لأي شخص مفوض حسب الاصول لهذا الغرض من رئيس الوزراء ان يدخل العقارات المذكورة ويعاينها للتثبت مما اذا كانت مناسبة لاستعمالها للغرض المار ذكره أو إذا كانت الشروط التي يتطلبها هذا النظام المتعلقة بالعقار المذكور قد عمل بها .

(٣) إذا تضرر أي بناء ملاصق لأي شارع أو مكان عام آخر أو بجواره من جراء تصرفات العدو فيجوز لمأمور السلطة المحلية أن يقيم فوراً امام البناء حاجزاً وذلك عند استلامه اعلاناً من شخص فوضه رئيس الوزراء لهذا الغرض يتضمن وجوب اقامة حاجز مناسب امام البناء المذكور وان مشغل البناء لم يقم هذا الحاجز .

٣ — (١) يجوز لرئيس أن يأمر باطفاء جميع الانوار في اية منطقة أو أي صنف أو نوع معين منها أو اخفائها بالصورة وفي الساعات المعينة في الامر .

(٢) يجوز لأية سلطة ذات صلاحية أو أي شخص فوضته السلطة المذكورة أو لاي فرد من افراد القوى المسلحة التي تقوم بالحراسة أو بالدورية أو بواجبات مماثلة أن يطفىء أو يخفي أي نور لم يطفأ أو يخفى بمقتضى الأمر ويجوز له لهذا الغرض أن يدخل أي عقار أو يوقف أية مركبة أو يقوم بعمل آخر قد يكون لازما .

(٣) يجوز لرئيس الوزراء أن يصدر أمراً يطالب فيه ان تحمل جميع المركبات أو أي صنف أو نوع معين منها المصابيح المعينة في المنطقة وخلال المدة المبينة في الامر المذكور . ويجوز للسلطة ذات الصلاحية أن توقف وتضبط أية مركبة لم توجد عليها المصابيح التي يقتضيها الامر المذكور .

٤ — لا يجوز أن تحمل أية مركبة مصباحا من دون اذن مشروع الا اذا كان ذلك المصباح مركبا ومعدا ومعلقا بصورة تحول دون استعمال نور ذلك المصباح نوراً كاشفاً .

٥ — في المنطقة التي يعمل فيها بالامر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من هذا النظام الذي يطلب فيه إطفاء الانوار أو اخفاؤها يحظر فيها قرع وطنين الاجراس ودقات الساعات المسموعة على مسافات يمكن أن تخدم كدليل لطيارات العدو وخلال الساعات التي يقتضي أن تكون الانوار فيها مطفأة أو مخفية الا فى الاحوال التي يحصل فيها على اذن من السلطة ذات الصلاحية .

٦ — (١) يجوز لرئيس الوزراء أن يصدر أمراً يمنع فيه استعمال اشارات صوتية من الصنف والنوع المبينين فى الامر في الساعات وفى المنطقة وخلال المدة المبينة فى الامر .

(٢) يجوز لرئيس الوزراء أن يصدر أمراً يمنع او يقيد فيه احداث أي صوت يظهر انه مضر بمصلحة الامن العام في اية منطقة معينة والى المدى وخلال الساعات المبينة في الامر المذكور

٧ — لا يجوز لاي شخص بدون اذن مشروع أن يعرض أو يقوم بعمل اشارة منظورة أو خلافها مهما كان نوعها قد يظن بانها اشارة مصرح استعمالها في حالة هجوم يقوم به العدو او ان يبلغ معلومات كاذبة قد تؤدي الى اظهار او عمل اشارة مصرح بها .

٨ — يجوز لرئيس الوزراء ان يصدر أوامر يبين فيها الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل اشخاص وسلطات بمقتضى مشروع متفق عليه سابقا حينما يبلغون اعلانا بالصورة المتفق عليها فيما يتعلق باي نوع منتظر من غارات العدو الجوية .

٩ — لا يجوز لأي شخص بدون تصريح من رئيس الوزراء ان يعرض أي نور او ان يبقي نارا مشتعلة بصورة يمكن ان تخدم كاشارة او دليل او علامة حدود أو لهب او ان يستعمل بصورة أخرى اسهما نارية او وسائط أخرى .

١٠ — (١) كل من يجد أية قنبلة او قذيفة او أية شظية منها او أية وثيقة او مخطط او أية مادة أخرى مهما كان نوعها وكان لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد او الاشتباه بانها اطلقت من أية مركبة هوائية للعدو او سقطت او فقدت منها او كانت تحملها او انها كانت جزءا منها او انها كانت جزءا من اجهزة احد ملاحي المركبة المذكورة او من اشيائه الذاتية فعليه ان يبلغ عنها فورا بعد ان يجدها النقطة العسكرية او الشرطي القريب منه وان يحتفظ بها قدر الامكان لتسليمها حين الطلب .

(٢) اذا وجدت احدى المواد المذكورة في المكان الذي نزلت فيه المركبة الهوائية المذكورة او انقاضها لا يجوز لأي شخص بدون تصريح ان يغير مكانها او ينقلها او يتعرض اليها بصورة أخرى .

١١ — لرئيس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يخول أي وزير او أي موظف من موظفي حكومة شرق الاردن او أي ضابط من ضباط الجيش العربي بجميع صلاحياته بمقتضى هذا النظام او بقسم منها بالشروط والقيود التي يعينها .

١٢ — كل من يخالف هذا النظام او يعرقل او يعارض أي شخص مفوض حسب الاصول في القيام بواجباته بمقتضى هذا النظام يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على تسعين جنيها أو بكلتا العقوبتين .

عبد الله

١٩ — ٥ — ١٩٤٨

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
توفيق أبو الهدى

الموظفون

١ — صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب رئاسة الديوان الملكي الهاشمي الى سمو الامير حسين بن ناصر من تاريخ ٢١ — ٥ — ١٩٤٨ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارات مجلس الوزراء العالي المتضمنة :

١ ـ نقل عبد الرحمن بك خليفة وكيلا لوزارة الداخليـة من تاريخ ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨

٢ ـ نقل زهاء الدين بك الحمود مديرا لدائرة تدقيق الحسابات من تاريخ ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨

٣ ـ نقل محمد عـلي بك رضا مـديرا المصرف الزراعي من تاريخ ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨

٤ ـ نقل نعـيم بك عرفان وكيلا لوزارة المـالية من تاريخ ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨

٥ ـ نقل رياض بك المفلح وكيلا لوزارة المـالية (البرق والبريد) من تاريخ ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨

٦ ـ تعيين نجيب بك أبو الشعر قنصلا عاما للمملكة الاردنية الهاشمية في القدس من الدرجة الثالثة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٤٨ .

٧ ـ تعيين عادل بك الشايلة لوظيفة مدير مراسم في وزارة الخارجية من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ـ٦ـ١٩٤٨.

٨ ـ ترفيع معاون مدير المصرف الزراعي السيد محمود الكركجي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٤٨.

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي العالي المتضمن :

١ ـ نقل السيد صلاح طوقان عضو محكمة الاستئناف رئيسا لمحكمة عمان البدائية .

٢ ـ نقل السيد سامي شمس الدين رئيس محكمة عمان البدائية رئيسا لمحكمة الكرك البدائية .

٣ ـ نقل السيد نجيب الرشدان رئيس محكمة الكرك البدائية عضوا لمحكمة الاستئناف .

٤ ـ نقل السيد ابراهيم الشراري قاضي صلح عجلون قاضيا لمحكمة صلح معان .

٥ ـ نقل السيد نجيب الرشيدات قاضي صلح معان قاضيا لمحكمة صلح الطفيلة .

٦ ـ نقل السيد نايف الخطيب مساعد النائب العام قاضيا لمحكمة صلح عجلون .

٧ ـ نقل السيد نزار الرافعي قاضي صلح الطفيلة مساعدا للنائب العام .

٨ ـ نقل السيد حسن الكايد مدعي عام اربد مدعيا عاما للسلط .

٩ ـ نقل السيد علي الهنداوي قاضي صلح السلط مدعيا عاما لعمان .

١٠ ـ نقل السيد ناصر الغرايبة مدعي عام السلط قاضيا لمحكمة صلح السلط .

١١ ـ نقل السيد صبحي الحسن مدعي عام عمان قاضيا لمحكمة صلح جرش .

١٢ ـ نقل السيد محمد سعيد الدرة قاضي صلح جرش مدعياً عاما لاربد .

تعتبر هذه التنقلات من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٤٨ على ان يكون كل من الموظفين المذكورين بدرجته وراتبه الحاليين .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع وكيل القائد محمد بك هاشم لرتبة قائد من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

٢ ـ ترفيع وكيل القائد نديم بك السمان لرتبه قائد من تاريخ ٢ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

٣ ـ ترفيع الرئيس السيد عبد الله التل لرتبة وكيل قائد من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

٤ ـ ترفيع الرئيس السيد حسام الدين المفتي لرتبة وكيل قائد من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

٥ ـ ترفيع الرئيس السيد عبد الرحمن الصحن لرتبة وكيل قائد من تاريخ ٢ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

٦ ـ ترفيع الملازم الاول السيد اسكندر نجار لرتبة رئيس من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

٧ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد عامر خماش لرتبة ملازم اول من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

٨ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد اديب عمر لطفي لرتبة ملازم اول من تاريخ ٢ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

٩ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد نجيب يعقوب لرتبة ملازم اول من تاريخ ٣ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

١٠ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد خليل بورنوا لرتبة ملازم اول من تاريخ ٤ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

١١ ـ ترفيع الوكيل السيد عبد العايش الحياري لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

١٢ ـ ترفيع الوكيل السيد عبد الحميد عبد النبي لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

١٣ ـ ترفيع الوكيل السيد مصطفى ابراهيم لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٣ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

١٤ ـ تعيين الدكتور نقولا بولس طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول من تاريخ ١٧ـ٥ـ١٩٤٨.

١٥ ـ تعيين السيد احمد ارسلان الشاشاني ضابطا في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٥ـ٥ـ١٩٤٨.

١٦ ـ تعيين السيد اميل جميعان ضابطا في الجيش العربي برتبة ملازم اول .

١٧ ـ تعيين السيد جبران حوا ضابطا في الجيش العربي برتبة رئيس من تاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

١٨ ـ تعيين السيد اسحق مخائيل طبيبا في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١٠ـ٥ ـ ١٩٤٨ .

هـ ـ انهي عمل كل من السادة محمد عبد الرحمن خليفة مساعد النائب العام ، ومحمد الناصر مساعد مدعي عام اربد ، ونسيب عازر مساعد مدعي عام عمان ، وعيسى الفاخوري وباسيل الخوري الكاتبين في ديوان الخبير الحقوقي والاقتصادي ـ بسبب الغاء وظائفهم في موازنة سنة ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ المالية ـ اعتبارا من تاريخ ١ـ٦ـ١٩٤٨.

و ـ قرر فخامة رئيس الوزراء إنهاء عمل كاتب مجلس الامة السيد محمد النهار الرفاعي من تاريخ ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨.

ز ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قرارات لجنة انتخاب الموظفين المتضمنة :

١ ـ ترفيع السيد راجي الصالح الموظف في دائرة البرق والبريد الى الدرجة الثامنة ونقله الى ديوان وزارة الخارجية من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٤٨ .

٢ ـ تعيين السيد حسين علي الصرايرة لوظيفة مأمور ملاريا من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

٣ ـ عزل مأمور الجوازات السيد أمين النوباني من الخدمة من غاية شهر مايس ١٩٤٨ .

ح ـ وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي العالي المتضمن ترفيع محضر محكمة صلح معان السيد أ... علي الخلف لوظيفة كاتب في محكمة عمان البدائية بادنى مربوط الدرجة العاشرة ، وتعيين السيد راسم عبد الرزاق كاتبا للنيابة العامة بالدرجة العاشرة من تاريخ ١٦ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

امر رقم (٤) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بوضع الترتيب التالي لمبيع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية :

١ ـ على مستوردي المواد المشتعلة ان يقدموا الى محافظ العاصمة ومتصرف لواء عجلون في اربد كشفا يوميـا يبين فيه ما ورد اليهم من المواد المشتعلة وما صرف منها بموجب قسائم البطاقات الصادرة لكل سيارة .

٢ ـ يوزع البنزين على اصحاب السيارات بموجب بطاقات خاصة يصدرها مدير مصلحة السير وبالثمن المحدد من قبل مراقب المؤن العام في عمان ومتصرف لواء عجلون في اربد بكميات محدودة كما يلي :

أ ـ جالون واحد للسيارة الخصوصية يوميا .

ب ـ ثلاثة جالونات للسيارة العمومية يوميا .

جـ ـ للباص عشرة جالونات يوميا .

د ـ سيارات الشحن تعطى لكل سفرة حسب المسافة التي تقطعها بعد التأكد من ان سفراتها ضرورية .

هـ ـ السيارات الحكومية تعطى لكل سفرة حسب المسافة التي تقطعها .

و ـ يعامل متعهد ونقل الدوائر الحكومية في صرف كميات البنزين اللازم معاملة سيارات الشحن .

ز ـ تخصص الموتورات الصناعية والزراعية الكميات اللازمة لها بالنسبة لقوتها .

ح ـ السيارات الخصوصية الرسمية تعطى ما يلزمها من البنزين بالنسبة لأحتياجها .

٣ — يوزع الكاز والسولار على الاهلين بموجب بطاقات شهرية يصدرها محافظ العاصمة في عمان ومتصرف لواء عجلون في اربد . ويوزع الكاز على الاهلين في السلط والكرك ومعان والطفيلة ومادبا تحت اشراف المتصرفين وقائمي المقام .

٤ — تتولى دائرة السير الاشراف على بيع البنزين سواء أكان ذلك من المضخات ام من المستودعات .

٥ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ٢٢ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

١٩ ـ ٥ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

امر رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :
على جميع اصحاب البضائع المستوردة الى شرق الاردن بطريق الترانزيت عبر لبنان ان يتبعوا ما هو آت :

١ — ان يقدموا قبل استلام بوالص الشحن او الوثائق المتعلقة بالبضائع كفالة مالية على احد البنوك في عمان، يساوي ربع قيمة البضائع المستوردة كضمانة لوصولها الى المملكة الاردنية الهاشمية في خلال اربعين يوما من تاريخ تسلمهم تلك البوالص والوثائق .

٢ — يجوز تأليف هيأة من تجار عمان المعتبرين لايقل عدد اعضائها عن سبعة من كبار التجار يوافق عليهم رئيس الوزراء لاجل القيام باستلام البوالص والوثائق الخاصة بالمستوردين والتخليص عليها بواسطة الوكلاء الذين يعتمدونهم وفي هذه الحالة لايطلب الى التاجر المستورد تقديم كفالة وتكون الهيأة هي الكفيلة ويشترط قبل بدئها العمل ان تقدم سندا منظما لدى الكاتب العدل تتعهد فيه بتأدية مبلغ الضمانة واية غرامة يحكم بها عندما لا تصل البضاعة في المدة المعينة .

٣ — اذا لم يحضر اي شخص بضائعه الموجودة في اي ميناء على البحر الابيض المتوسط المشحونة باسم المملكة الاردنية الهاشمية الى السلطات الجمركية في البلاد وكان صاحب البضاعة قد تسلم بوالص الشحن والوثائق الاخرى المتعلقة بها من البنك يستولى على الضمانة التي كفلها احد البنوك ويعرض فوق ذلك للعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع .

٤ — اذا كانت الهيأة المبحوث عنها في الفقرة الثانية هي التي استلمت البوالص والوثائق ولم تصل البضاعة فتكون مكلفة بدون الحاجة الى محاكمة بتأدية مبلغ الضمانة يضاف اليه اية غرامة يحكم بها مدير الجمارك بموافقة رئيس الوزراء على ان لاتتجاوز الغرامة مقدار الضمانة السالف ذكرها .

٥ — في جميع الحالات تلغى الرخصة التجارية المعطاة لاي تاجر يخالف احكام هذا الامر او لا يوصل البضائع المستوردة الى المملكة الاردنية الهاشمية ولا يسمح له بتعاطي التجارة في البلاد كما لايعطى اية رخصة استيراد او تصدير او اذن عملة من الدوائر الحكومية الاردنية .

٦ — يلغي هذا الامر أحكام الامر رقم (٣) لسنة ١٩٤٨ ويقوم مقامه .

في ٢٢ ـ ٥ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١)

« رخصة عامة مطلقة »

١ — بالاستناد الى الصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ (نظام مراقبة الاستيراد) اعلن اني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة لاستيراد المواد التالية الى شرق الاردن من جميع البلدان حتى اشعار آخر .

٢ —

المادة	رقم التعريفة الجمركية
الزيوت والبترول	٨٠
زيت البترول او ما يشابهه	٨٠أ
الزيت الخام	٨٠ب
زيت مازوت وما يشابهه	٨٠ج
الزيوت المعدة لتزييت الماكينات	٨٠د
البنزين	٨٠ﻫ
زيت الكاز	٨٠و
الزيوت الاخرى غير المذكورة	٨٠ز

٣ — يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ٣٠ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

(المحامون)

١ — دفع المحامون السادة عبدالقادر حمدي ونجيب الشعبان ورفيق صلاح وعمر المعاني ومنير عبد الهادي وصبحي القطب وعارف العنبتاوي ويوسف العكشه وعبد الله العكشه ومخائيل المدانات وابراهيم الحجازين وصالح القسوس ومخائيل الزريقات، رسوم المحاماة عن سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ .

٢ — دفع المحامي السيد عبد الرزاق خليفه رسم المحاماة في المحاكم الشرعية مع رسم الاعلان .

الاستملاك

(١)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٠٤ بتاريخ ٥ — ٥ — ١٩٤٨ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته مترا مربعا واحدا من البناء و ٤٦ مترا مربعا من الساحة السماوية ملك السيد علي شريف بقصد دمجه في السعة المقررة لطريق جبل الجوفه الغربي وفق المخطط رقم ١٥ ـ ٧٧ بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٤٧ المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

(٢)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢١٤ بتاريخ ١٢ — ٥ — ١٩٤٨ المتضمن اعتبار استملاك دونم واحد و ٧٤٠ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ من حوض البلد رقم ١ من اراضي قرية مادبا بقصد جعلها مقبرة لموتى المسلمين والمبينة على المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

الاعلانات

(الرقابة الطبية)

الغيت الرقابة الطبية ضد الجدري على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من لبنان بطريق الجو والبر اعتباراً من ١٩ — ٥ — ٩٤٨ .

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الاول من حزيران سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية بيرين — من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش ، مع عموم الاراضي الواقعة بين اراضي القرية المذكورة ونهر الزرقاء والمحدودة شرقا — اراضي قرية السخنه شمالا — اراضي قرية السخنة ونهر الزرقاء غربا — وادي الحله جنوبا — الحد الجنوبي لسوط المصاول واراضي قرية بيرين .

٢— على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـا الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية بيرين

٣— ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه

في — ١٧ — ٥ — ١٩٤٨

ا . م . كونيل
و . مدير الاراضي والمساحة

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر أيار سنة ١٩٤٨ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ — اسم الشركة	شركة نقل بضائع الترانزيت الاردنية
٢ — اسماء الشركاء	ابراهيم منكو ، محمد علي بدر ، توفيق قطان ، جودت شعشاعة ياسين تلهوني ، محمد ماضي ، شفيق الحايك ، عبدالرحمن ابو حسنان الياس المعشر .
٣ — مركز الشركة	عمان شرق الاردن
٤ — رأسمال الشركة	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
٥ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	اثنان من الشركاء المذكورين اعلاه مجتمعان .
٦ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تعاطي اعمال التخليص على بضائع الترانزيت ونقلها وشحنها بالسكك الحديدية والسيارات واخذ تعهدات النقل العائدة للاهلين والحكومة
٧ — تاريخ ابتداء الشركة	١٥ — ٥ — ١٩٤٨
٨ — تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج محمد مضعان من الحويطات بجهات غرندل .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ٢٠ — ٦ — ٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية (صروت) من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٢٣ — ٥ — ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجـة في ادناه وان كان له اعـتراض عليه ان يقـدمه وفقا للمادة الثامنـة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

ا . م . كونل
و . مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي عمان
دائرة تسجيل جرش
مختار قرية صروت

(تعليمات تتعلق بتفتيش المزروعات لسنة ١٩٤٨)

١ ـ على المتصرفين وقائمي المقام ان يخبروا جميع المخاتير ورؤساء القبائل بان العرائض التي يقدمها كل واحد من اصحاب الاراضي على انفراد بشأن المحل الذي اصاب مزروعاته سوف لا يقبل .

٢ ـ تنظم بدلا من العرائض الفردية عريضة واحدة بشأن كل قرية او كل قبيلة وتقدم خـلال شهر أيار الا في ظروف استثنائية .

٣ ـ تنظم العريضة وتوقع من قبل مختار القرية او رئيس القبيلة وهيئة الاختيارية ويجب ان تذكر فيهـا اسمـاء الاحواض التي اصيبت بالمحل ولا يدخل فيها الاحواض التي لم تزرع ويعتبر المخاتير ورؤساء القبائل وهيئة الاختيارية مسئولين عن صحة العرائض التي وقعوها .

٤ ـ يجري تفتيش جميع اراضي وادي الاردن في شهر ايار ولا حاجة لتقديم عرائض تعلق بالمحل هناك ـ غير انه يجوز ان تقدم عرائض من قبل الافراد إذا شاءوا ذلك الى المتصرف او القائم مقام بشأن المحل الذي يصيب مزروعاتهم هناك ولا يدخل بذلك الاراضي غير المزروعة .

٥ ـ تسجل العرائض في ديوان المتصرف او القائم مقام في سجل خاص ويعطى لها رقم متسلسل بدون هذا الرقم وتاريخ استلام العريضة من قبل الموظف المسئول على العريضة المذكورة .

٦ ـ يكون المتصرف او القائم مقام مسئولا عن تفتيش المزروعات في وادي الاردن وفي أي محـل آخر يقع في منطقته ويستأنس بذلك برأي مأمور الزراعة في تلك المنطقة ويكون المتصرف او القائم مقـام مسئولا عن البدء بالمباشرة بالتفتيش في الوقت المناسب .

٧ ـ يكون وكيل وزارة المالية او من ينيبه عنه مسئولا عن تفتيش المزروعات ويقدم النصائح والمساعدة بصورة عامة فيما يتعلق بتفتيش المزروعات وعلى المتصرفين وقائمي المقام ان يعلمون عند قيامهم بالمباشرة بالتفتيش ليتمكن ذلك الوكيل او من ينيبه من الاشتراك معهم في التفتيش اذا رغب ذلك .

٨ ـ المزروعات المصابة (بالطابون) لا يعتبر من المزروعات الماحلة وكذلك المزروعات التي يقال ان كثرة الاعشاب حالت دون نمو المزروعات حيث تعتبر ذلك نتيجة لاهمال المزارعين .

٩ ـ تنظم التواصي للاعفاء من ضريبة الاراضي في الطريقة العادية على اساس نسبة الاعفاء المئوية في القرية بكاملها وترسل نسخة عن تلك التواصي لوزارة المالية لتدقيقها على ضوء المعلومات التي يكون وكيـل وزارة المـالية قد حصل عليها وتقدم التواصي بشأنها .